الأثر النحوي في استنباط الحكم الفقهي دراسة في باب الأسماء عند الإسنوي

فهد معجب العتيبي

مدرس، إدارة الدراسات الإسلامية، وزارة الأوقاف، دولة الكويت

الملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع الأثر النحوي في استنباط الحكم الفقهي، واتخذت باب الأسماء عند الإسنوي في كتابه (الكوكب الدري) حقلاً لها، فتوقفت عند المسائل التي تظهر هذا الأثر، وكان منهج الدراسة هنا وصفياً تحليلياً مع المقارنة في بعض الأحيان؛ حيث نعرض المسألة النحوية والأثر الفقهي المترتب عليها، ونذكر ما فيها من آراء عند النحاة، ونعرضها على مذاهب الفقهاء، وقد قدمنا لها بتمهيد يبين فضل العربية وما لها من أثر في العلوم الشرعية ولاسيما الفقه.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون، حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على صفوته من خلقه محمد بن عبدالله وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد، فإن الله قد أكرم هذه الأمة بأن جعل معجزتها في قرآنها الذي نزل بلسانها، وصفه الله بالبيان، وتحدى به الإنس والجان، وتكفل بحفظه فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، نزل بلسان عربي مبين، حفظ العربية، وأعزَّ شأنها، فأصبحت فرضاً على كل مسلم؛ فصلاتنا، وقرآننا، وشريعتنا، لا تقوم إلا بهذه اللغة التي اختارها الله – عزَّ وجل – لخير الأديان، وأشرف الأنبياء، ولخير أمة أخرجت للناس، وقد قيض الله لها على مرِّ القرون من يقوم على العناية بها، ولا يزال في هذا الزمان أولو بقية يخدمونها، ويتصدون لمن يدعو لتهميشها بدعوى مواكبة العصر، واللهث وراء العجمة، وكيف لعاقل أن يذر لغة دينه وتاريخه؟!

وقد عمدت في هذا البحث إلى النظر في جانب من جوانب العربية، يبين مكانتها، وعلو شأنها، وذلك بالنظر في أثر النحو وقواعده التي وضعها أهل العربية في استنباط الأحكام الفقهية، ومثل هذا الأثر يظهر جلياً قيمة هذه اللغة، واتصالها الوثيق بعلوم الدين التي لا تنقاد لأحدٍ إلا بزمام من علوم العربية، كما في علمي التفسير والقراءات، وكذلك لها أثر في علم الفقه، واستنباط بعض الأحكام الفقهية، وقد سبق أهل العلم والفضل إلى دراسة هذا الباب، والحديث فيه، فكان محمد بن الحسن الشيباني أول من أدار مسائل الفقه على قواعد العربية، وكذلك تذكر بعض المسائل في هذا الباب عن الكسائي والفراء، ولكن أول من أفرد هذا الباب تأليفاً هو الطوفي في كتابه الصعقة الغضبية في الرد على منكري العربية[1]، فجعل ربعه في الحديث عن فضل العربية وتعلمها وتعليمها، وعن فضل أهلها، وجعل بقية الكتاب في بيان المسائل الفقهية المتفرعة على قواعد العربية، ليبين أنها أصل معتمد في علوم الشريعة، ثم ألف الإسنوي كتابه: الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية، وهو كتاب عظيم الفائدة، رتبه مؤلفه على أبواب العربية: بابٌ في الأسماء،

وباب في الأفعال، وباب في الحروف، وبابٌ في تراكيب متفرقة، وكان يذكر الأصل النحوي ثم المسألة الفقهية المتفرعة عليه، وكان اعتماده في المسائل النحوية على كتابي أبي حيان: ارتشاف الضرب، وشرح التسهيل، وفي الفقه على الشرح الكبير للرافعي، والروضة للنووي، وهما شافعيان.

ويعد كتابا الطوفي والإسنوي عمدتي هذا الفن والأصل فيه، ثم نحا كثير من الباحثين المعاصرين نحوهما، فألفوا كتباً وأبحاثاً تدرس أثر النحو في استنباط الحكم الفقهي في القرآن العظيم، والسنة الشريفة، وفي بعض كتب الفقه، وهي كثيرة، وأذكر من أشهرها كتاب الدكتور عبدالقادر السعدي: أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام من آيات القرآن التشريعية، وهو كتاب نافع إلا أن عدداً من مسائله - ليس بقليل - اجتهد فيها المؤلف ولم يصب، وجعل الحكم النحوي هو المؤثر في استنباط الحكم الشرعي، والحق أن الحكم مأخوذٌ من دلالة الآية نفسها أو تفسيرها، أو من نص شرعي واضح، وليس للحكم النحوي أثر فيه.

وبعد قراءتي لكتابي الطوفي والإسنوي، وكذلك كتاب السعدي، تبين لي أن هذا الباب واسعٌ لا يمكن ضبطه كلياً، فهو يختلف باختلاف الحكم النحوي، فقواعد النحاة وآراؤهم تختلف في جل المسائل النحوية، ولا تسلم قواعدهم - غالباً - من خروج عليها، ونقل يخالفها، وكذلك يختلف باختلاف الرأي الفقهي الذي تجده واقعاً عند أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من الفقهاء، وفيه مسائل كثيرة ترى فيها عسفاً للحكم الفقهي ليكون متفرعاً على الحكم النحوي كما وقع عند السعدي، ومسائل أخرى لا تجد فيها الدلالة واضحة بل تجد فيها غموضاً وتأولاً، كما أن بعض المسائل لا تجد فيها رأياً فقهياً صريحاً، فضلاً عن بعض المسائل الفقهية التي يفترضها بعض الفقهاء غريبة لم تقع ويصعب وقوعها.

وكان عملي في هذا البحث أنني حاولت تجنب هذا الخلل، وهو أمرٌ وجدته يقف دون بلوغ الغاية التي من أجلها أُلّف في هذا الباب، وهي إظهار أثر النحو في علم الفقه، واتصال العربية بعلوم الشريعة اتصالاً وثيقاً، وهو المقصد من كتابة هذا البحث؛ حيث يجد قارئه أن الحكم النحوي هو المؤثر المباشر في

استنباط الحكم الفقهي، فقمت هنا بدراسة باب الأسماء عند الإسنوي ليكون حقلاً للدراسة، وهو الذي بدأ به كتابه، واكتفيت بباب الأسماء لطول هذا المسلك، فاخترت منه المسائل التي نجد فيها أثراً ظاهراً للحكم النحوي في استنباط الحكم الفقهي، وتركت المسائل الغامضة التي فيها عسف وتكلف حيث لا تجد الأثر النحوي في الحكم الفقهي إما لعدم الدلالة، وإما لأن الحكم الفقهي مرتبط بنص شرعي صريح، ولا أثر للحكم النحوي فيه، ولم أكتف بما اكتفى به الإسنوي من أخذ للحكم الفقهي من كتابي أبي حيان، والحكم الفقهي من كتابي الشرح الكبير والروضة، بل عرضت الحكم النحوي على كتب النحاة، والحكم الفقهي على المذاهب الأربعة، فما وجدته من زيادة قيمة ذكرته في موضعه، وهذا مما حاولت أن أزيده ليكون لهذا البحث شكل يختلف عما كتب في هذا المجال من كتب وأبحاث، وكان المنهج الوصفي والتحليلي مسلكي في هذا البحث مع الاستئناس بالمنهج المقارن.

وقد ذكرت المسائل مرتبة على الفصول التي ذكرها الإسنوي، وسبقت ذلك بتمهيد يبين فضل العربية واتصالها بعلوم الشريعة، والله أسأل أن يكون في هذا العمل بيان لذلك الفضل، وإيضاح لأثر النحو في الأحكام الشرعية، والله ولي التوفيق.

التمهيد

إن علم العربية من أشرف العلوم التي يعنى بها المرء؛ لما لهذه اللغة من شرف رفيع، ومنزلة تعلو على منازل اللغات الأخرى؛ فقد فضلها الله - عز وجل - في كتابه الذي نزل بها فقال: ﴿لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ﴾ [الشعراء: 194 - 195]؛ فوصف اللسان العربي بالبيان، وغاية الكلام أن يكون مبيناً، وهذا الوصف من الله تعالى يدل دلالة قاطعة على أنها أفضل اللغات، قال السيوطي: "فلما خص - سبحانه - اللسان العربي بالبيان علم أن سائر اللغات قاصرة عنه وواقفة دونه"[2]، ويدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿لِّسَانُ ٱلَّذِى يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِىٌّ وَهَـٰذَا لِسَانٌ عَرَبِىٌّ مُّبِينٌ﴾ [النحل: 103]،

وفضل العربية لا ينازع فيه إلا جاحد أو حاقد، وقد جاء فيه جملة من الآثار والأقوال جمعها الطوفي في كتابه الصعقة الغضبية[3]، وشرفها الذي لا يرام أنَّ القرآن نزل بها، ولا يصح إسلام المرء وإن كان أعجمياً إلا بتعلم ما تصح به صلاته من هذا اللسان، بل إن من تعلم العربية من الأعاجم أدرك فضلها على لغته ولم يكد يجمع بينهما، قال ابن جني: "إنا نسأل علماء العربية ممن أصله أعجمي وقد تدرب قبل استعرابه عن حال اللغتين فلا يجمع بينهما، بل لا يكاد يقبل السؤال عن ذلك لبعده في نفسه وتقدم لطف العربية في رأيه وحسه... ولم نر أحداً من أشياخنا فيها يسوون بينهما، ولا يقربون بين حاليهما"[4]، ويأتي شرف اللغة العربية من صلتها بالعلوم الشرعية، فقد اشترط العلماء في المفسِّر للقرآن أن يكون عالماً بالعربية، وكذلك اشترطوا في العالم المجتهد. واتصال اللغة العربية بعلوم الشريعة باب واسع، وهذا ما يكسبها قيمتها، ولاسيما اتصالها بالقرآن الكريم وعلومه، واستنباط أحكام الشريعة منه، وكذلك تخريج المسائل الفقهية عليها، وإنَّ أكثر ما يدل على ذلك هو الحديث عن أسباب نشأة علم النحو، فإن في الحديث عنها بياناً لقيمة هذا العلم والحاجة إليه.

النحو والعلوم الشرعية

لعلم النحو علاقة وطيدة بالعلوم الشرعية؛ فهو من علوم الآلة التي يستعان بها في معرفة العلوم الشرعية، وقد أشرنا في التمهيد إلى أنهم قد اشترطوا في مفسر القرآن والعالم المجتهد أن يكون عالماً بالعربية، وإن الناظر في علم التفسير، وعلم القراءات، وعلم الفقه - يجد أن علم النحو له أثر مباشر في تفسير القرآن، وتوجيه القراءات، واستنباط الأحكام الفقهية، فاختلاف الحركة الإعرابية أو التركيب النحوي يغير المعنى تغييراً ظاهراً، ومثال ذلك قراءة الجمهور: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ﴾ بنصب إبراهيم، ظاهرة المعنى، فالله تعالى قد ابتلى نبيه إبراهيم، وقرأ ابن عباس وغيره: "إبراهيمُ ربَّه" برفع "إبراهيم" ونصب "رب"[5]، قال ابن الجوزي: "على معنى: اختبر ربه هل يستجيب دعاءه، ويتخذه خليلاً أم لا"[6].

وأثر النحو في علم التفسير والقراءات ظاهر جلي لا يحتاج إلى كشف، ولا يداخله شك، ومن ينظر في كتب التفسير والقراءات يعلم ذلك يقيناً، وأما أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية فباب واسع أيضاً وهو منثور في كتب الفقهاء، وقام بجمعه بعض العلماء، وهو ما قصد البحث هنا إلى جمعه وتهذيبه، وانتقاء المسائل ذات الدلالة الظاهرة على أثر النحو في استنباط الحكم الفقهي، وقبل ذكر شيء من هذه المسائل تجدر الإشارة إلى أنه بين الفقه والنحو ارتباط وثيق إلى حد التشابه في الأصول التي يقوم عليها العلمان، فكلاهما ينهلُ أصوله من القرآن الكريم، وبينما يحتج الفقه بالحديث الشريف فإن للنحاة من الحديث الشريف موقفاً مضطرباً بين محتج به ومانع لذلك، وحجة من منع أن الحديث روي بالمعنى ورواه الأعاجم، ورأي من قال بمنع الاحتجاج به أصح، ويقوم النحو أيضاً على الاحتجاج بالشعر الذي يعرف قائله وزمنه، وكذلك يتشابهان في الأصول التي يقومان عليها كالقياس والعلل، والإجماع، وكذلك في تقسيم الأحكام النحوية إلى واجب وممنوع، وحسن، وقبيح، وجائز، وخلاف الأولى، كما هو عند الفقهاء، واجب، ومحظور، ومندوب، ومكروه، ومباح[7]، قال أبو جعفر الطبري: "سمعت الجرمي يقول: أنا مذ ثلاثون أفتي الناس في الفقه من كتاب سيبويه، قال: فحدثت به محمد بن يزيد على وجه التعجب والإنكار فقال: أنا سمعت الجرمي يقول هذا، وأومأ بيده إلى أذنيه، وذلك أن أبا عمر الجرمي كان صاحب حديث، فلما علم كتاب سيبويه تفقه في الحديث، إذ كان كتاب سيبويه يتعلم منه النظر والتفتيش[8].

ومما يروى في الدلالة على أثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية تلك الرواية التي أوردها الزبيدي فقال: "دخل أبو يوسف (الفقيه الحنفي) على الرشيد - والكسائي يمازحه - فقال له أبو يوسف: هذا الكوفي قد استفرغك وغلب عليك، فقال: يا أبا يوسف إنه ليأتيني بأشياء يشتمل عليها قلبي، فأقبل الكسائي على أبي يوسف فقال: يا أبا يوسف، هل لك في مسألة؟ قال: نحو أو فقه؟ قال: بل فقه، فضحك الرشيد حتى فحص برجله، ثم قال: تلقي على أبي يوسف فقهاً! قال: نعم، قال يا أبا يوسف: ما تقول في رجل قال لامرأته: أنت

طالق أن دخلت الدار؟ قال: إن دخلت الدار طلقت. قال: أخطأت يا أبا يوسف، فضحك الرشيد ثم قال: كيف الصواب؟ قال: إذا قال أن فقد وجب الفعل، وإذا قال: إن، فلم يجب ولم يقع الطلاق. قال: فكان أبو يوسف بعدها لا يدع أن يأتي الكسائي"[9].

وجاء في مغني اللبيب: أنَّ الرشيد كتب ليلة إلى القاضي أبي يوسف يسألهُ عن قوله:

فإن ترفقي يا هند فالرفق أيمنُ وإن تخرقي يا هند فالخرق أشأمُ
فأنت طلاق والطلاق عزيمةٌ ثلاثٌ ومن يخرق أعقُّ وأظلمُ

فقال: ماذا يلزمه إذا رفع الثلاث وإذا نصبها؟!

قال أبو يوسف: فقلت هذه مسألة نحوية فقهية، ولا آمن الخطأ إن قلت فيها برأيي، فأتيتُ الكسائي - وهو في فراشه - فسألته، فقال: إن رفع ثلاثاً طلقت واحدة؛ لأنه قال: أنت طلاقٌ، ثم أخبر أن الطلاق التام ثلاثٌ، وإن نصبها طلقت ثلاثاً؛ لأن معناه: أنت طالق ثلاثاً، وما بينهما جملة معترضة، فكتبت بذلك إلى الرشيد، فأرسل إلي بجوائز، فوجهت بها إلى الكسائي[10].

باب الأسماء

الضمير

مسألة: قال الإسنوي: "الضمير إذا سبقه مضاف إليه وأمكن عوده على كل منهما على انفراد كقولك: مررت بغلام زيد فأكرمته، فإنه يعود على المضاف دون المضاف إليه؛ لأن المضاف هو المحدَّث عنه، والمضاف إليه وقع ذكره بطريق التبع، وهو تعريف المضاف أو تخصيصه[*]. كذا ذكره أبو حيان في تفسيره وكتبه النحوية وأبطل به استدلال ابن حزم ومن نحا نحوه كالماوردي في "الحاوي" على نجاسة الخنزير بقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: 145]؛ حيث زعموا أنَّ الضمير في قوله تعالى: "فإنه" يعود إلى الخنزير، وعللوه بأنه أقرب مذكور. إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة ما إذا

قال: له عليَّ ألف درهم ونصفه، فالقياس أنه يلزمه ألف وخمسمائة لا ألفٌ ونصف درهم، وهكذا القول في الوصايا والبياعات والوكالات والإجارات وغيرها من الأبواب"[11].

ويرى الباحث هنا أن استدلال ابن حزم غير صحيح كما قال الإسنوي، فإن الضمير يعود على أقرب مذكور، ولكن إذا كان الأقرب مركباً تركيباً إضافياً فإنَّ الضمير يعود على المضاف قطعاً دون المضاف إليه، وأما مسألة نجاسة عين الخنزير بكل ما فيها من جلد ولحم وشحم وعظم ودمع وعرق، والقول بنجاسة لحمه فقط ففيها خلاف بين الفقهاء، فذهب المالكية إلى أنَّ النجس هو لحمه فقط؛ لأن الآية إنما ذكرت اللحم، ولأن القول بنجاسة عين الخنزير يقتضي أن من مسه تنجست يده، ولو جلس الخنزير على مكان ما ولو لم يكن هناك روث أو وسخ خنزير تنجس هذا المكان، والآية ليست دليلاً صريحاً على نجاسة الخنزير في كل شيء. وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ النجس هو كل شيء في الخنزير من لحم وعظم وجلد ولعاب، واستدلوا بالآية الكريمة وفسروا قوله تعالى: "لحم خنزير" بأنه ذكر اللحم لكيلا يخطر ببال أحد في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيۡتَةً أَوۡ دَمٗا مَّسۡفُوحًا أَوۡ لَحۡمَ خِنزِيرٖ فَإِنَّهُۥ رِجۡسٌ﴾ أنه لو ذبح الخنزير جاز أكل لحمه، فقال: ولحم الخنزير سواء أذبح الذبح الشرعي أم لم يذبح، فجاء ذكر اللحم للتنبيه على هذا وإنما المراد نجاسة الخنزير كله، واختلفوا في الانتفاع بشعره في الخرازة والخياطة، والجمهور على جوازه؛ لأنه موجود في عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولم ينه عنه[12].

مسألة: وقال الإسنوي: "الفصل: صيغة ضمير مرفوع منفصل يؤتى به بين المبتدأ والخبر، كقولك: زيد هو القائم، أو ما أصله المبتدأ والخبر نحو: كان زيدٌ هو القائم، وهكذا إنَّ وظننت وأخواتها. وهو حرف عند الأكثرين وصححه ابن عصفور[13]، وقيل: اسم. وعلى هذا فلا موضع له من الإعراب، وقيل: محله محل ما قبله، وقيل: ما بعده. إذا علمت ذلك، ففائدته هي التوكيد – على المشهور – كما قال في الارتشاف[14]، وقال السهيلي: فائدته

الحصر[15]، ويبنى عليه التعاليق كلها، كقوله: والله إن زيداً هو القائمُ، هل يحنث إذا كان غيره أيضاً قد قام؟ "[16].

وأنقل ما ذكره السيوطي: وممن ذكر أنه للحصر البيانيون في بحث المسند إليه، واستدل له السهيلي بأنه أُتي به في كل موضع ادُّعي فيه نسبة ذلك المعنى إلى غير الله، ولم يؤت به حيث لم يدَّع وذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ هُوَ أَضۡحَكَ وَأَبۡكَىٰ﴾ [النجم: 43-49] إلى آخر الآيات، فلم يؤت به في: "و﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوۡجَيۡنِ﴾ وفي ﴿وَأَنَّ عَلَيۡهِ ٱلنَّشۡأَةَ﴾ وفي ﴿وَأَنَّهُۥٓ أَهۡلَكَ﴾؛ لأنَّ ذلك لم يُدَّع لغير الله، وأتي به في الباقي لادعائه لغيره[17].

وقال السبكي في عروس الأفراح: وقد استنبطت دلالته على الحصر من قوله: ﴿فَلَمَّا تَوَفَّيۡتَنِي كُنتَ أَنتَ ٱلرَّقِيبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾؛ لأنه لو لم يكن للحصر لما حسن؛ لأن الله لم يزل رقيباً عليهم، وإنما الذي حصل بتوفيته أنه لم يبق لهم رقيب غير الله تعالى، ومن قوله: ﴿لَا يَسۡتَوِيٓ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِۚ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ هُمُ ٱلۡفَآئِزُونَ﴾ [الحشر: 20] فإنه ذكر لتبيين عدم الاستواء، وذلك لا يحسن إلا بأن يكون الضمير للاختصاص[18].

ويرى الباحث أن الرأي القائل بدلالته على الحصر أقوى وتؤيده الشواهد التي ذكرها السهيلي والسبكي.

الاسم الموصول

مسألة: قال الإسنوي: "صيغة ما في قول القائل: أعطيك ما شئت ونحو ذلك، يجوز أن تكون موصولة، أي الذي شئت، وأن تكون مصدرية ظرفية؛ أي مدة مشيئتك، إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال لامرأته أنت طالق ما شئت فيحتمل أن يكون المراد المقدار الذي شئت فيرجع فيه إلى العدد الذي تشاؤه المرأة من الطلاق، ويتجه فيه اشتراط الفورية فيه كقوله: إن شئت فأنت طالق، ويحتمل أن يريد مدة مشيئتك للطلاق فتطلق عند مشيئتها له في أي وقت شاءت، وتكون طلقة واحدة"[19].

قلت: ومعناه أنه يحتمل أن يكون قائله قد أوقع الطلاق وترك للمرأة ما

تشاؤه من عدد؛ فتشاؤها واحدة فقط، أو اثنتين، أو ثلاثاً، ويحتمل اشتراط الفورية فتوقعها مباشرة أو لا توقعها وينتهي خيارها بعد ذلك، ويحتمل أنه أراد المدة فتوقعها متى شاءت طلقة واحدة، وكل ذلك مرجعه إلى النية.

المعرف بـ (أل)

مسألة: قال الإسنوي: "إذا احتمل كون (أل) للعهد وكونها لغيره كالعموم أو الجنس فإنا نحملها على المعهود كما قاله ابن مالك في التسهيل[20]؛ لأنه تقدمه قرينة مرشدة إليه، مثاله قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾ [المزمل: 15 – 16]. إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: إذا حلف لا يشرب الماء فإنه يحمل على المعهود، ولا نقول يحمل على العموم، ومنها الحالف على أن لا يأكل الجوز لا يحنث بالجوز الهندي"[21].

قلت: قد وقف أئمة اللغة على هذه المسألة وتحدثوا عنها في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحۡمَ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيۡرِ ٱللَّهِۖ﴾ [البقرة: 173] فإن "أل" في الميتة والدم جاءت للعهد الذهني، فإن "أل" كما قال ابن مالك تأتي للعهد بحضور حسي كما في قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا﴾ [المزمل: 15–16]، وبحضور علمي كقوله تعالى: ﴿إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبة: 40]، و﴿إِذۡ يُبَايِعُونَكَ تَحۡتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18][22].

وعلى هذا فإن (أل) في الميتة والدم للعهد الذهني، فلا يدخل فيها السمك والجراد، والكبد والطحال؛ لأنها ليست الميتة والدم المعهودة في أذهان الناس[23].

قال الزمخشري: "فإن قلت: في الميتات ما يحل وهو السمك والجراد، قلت: قصد ما يتفاهمه الناس ويتعارفونه في العادة، ألا ترى أن القائل إذا قال: أكل فلان ميتة لم يسبق الفهم إلى السمك والجراد، كما لو قال: أكل دماً، لم يسبق إلى الكبد والطحال، ولاعتبار العادة والتعارف قالوا: من حلف لا يأكل

لحماً فأكل سمكاً لم يحنث، وإن أكل لحماً في الحقيقة، وقال الله – تعالى –: ﴿لِتَأْكُلُواْ مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا﴾ [النحل: 14] وشبهوه بمن حلف لا يركب دابة فركب كافراً لم يحنث، وإن سماه الله دابة في قوله: ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: 55][24].

واعترض عليه أبو حيان بأنه لو لم يندرج السمك والجراد في عموم الميتة لما احتاج الرسول إلى تقرير ذلك بقوله – صلى الله عليه وسلم –: "أحلت لنا ميتتان"[25].

ويميل الباحث هنا إلى رأي أبي حيان لدلالة (أل) على العموم، ولأنه ليس هناك عهد حسي ولا ذهني، ولم يخرج الطحال والكبد والجراد من عموم الميتة لولا دلالة الحديث على ذلك.

مسألة: قال الإسنوي: "الاسم المحلَّى بـ(أل) التي ليست للعهد يفيد العموم – مفرداً كان أو جمعاً – وبه جزم في الارتشاف في هذا الباب[26]، ولهذا وصفته العرب بصفة الجمع فقالوا: "أهلك الناس الدينار الصُّفر والدرهم البيضُ"[27]، .... والمضاف كالمحلى بأل – فيما ذكرنا – من إفادة العموم، وكذلك الجمع بطريق الأولى، وينبغي أن يتفطن إلى أن الكلام – الآن – في المفرد والجمع المضافين أو المعرفين بـ(أل) ... فأما المفرد فيتفرع عليه مسائل:

إحداها: دعوى أنَّ الأصل جواز البيع في كل ما ينتفع به عملاً بقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: 275] حتماً يستدل به مثلاً على جواز بيع لبن الآدميات ونحوه مما وقع فيه الخلاف إن قلنا إنه للعموم وإلا فلا"[28].

وينقل الباحث هنا آراء الفقهاء في هذه المسألة؛ قال ابن قدامة: "فأما بيع لبن الآدميات فقال أحمد أكرهه، واختلف أصحابنا في جوازه فظاهر كلام الخرقي جوازه لقوله وكل ما فيه المنفعة، وهذا قول ابن حامد ومذهب الشافعي، وذهب جماعة من أصحابنا إلى تحريم بيعه وهو مذهب أبي حنيفة ومالك؛ لأنه مائعٌ خارج من آدمية فلم يجز بيعه كالعرق، ولأنه من آدمي فأشبه

سائر أجزائه، والأول أصح؛ لأنه لبن طاهر منتفع به فجاز بيعه كلبن الشاة، ولأنه يجوز أخذ العوض عنه في إجارة الظئر "[29].

ويرى الباحث أن دلالة (أل) على العموم باقية، ولا دليل يستثني بيع لبن الآدمية من جواز البيع، فالأصل جواز البيع عموماً حتى يأتي دليل بتحريم بيع ما.

والثانية: إذا قالت المرأة أذنت للعاقد بهذه البلد أن يزوجني ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين، فإنه يجوز لكل عاقد أن يزوجها. كذا ذكره ابن الصلاح في فتاويه[30].

وهذه المسألة أيضاً تجري على دلالة (أل) على العموم.

ومنها إذا قال: إن كان حَمْلُك ذكراً فأنت طالق طلقة، وإن كان أنثى فطلقتين فولدت ذكراً وأنثى. قالوا: لا يقع الطلاق؛ لأن حملها ليس بذكر ولا أنثى بل بعضه هكذا وبعضه هكذا، وهو موافق لكون المضاف للعموم، فإن قلنا لا يعم فقد علق على شيئين ووجد المعلق فيقع الثلاث[31].

والأظهر هنا هو دلالة المضاف على العموم، والله أعلم.

وأما الجمع المحلى بـ (أل) أو المضاف إذا لم تقم قرينة تدل على معهود فيتفرع عليه فروع:

منها: إذا أوصى لفقراء بلد وجبت الزكاة لهم وكانوا محصورين وجب استيعابهم وفاءً بالقاعدة، وإن كانوا غير محصورين فقد قالوا: إنه يجب الصرف إلى ثلاثة. وقياس من قال: أقل الجمع اثنان، جواز الاقتصار عليهما، فعلى الأول لو أوصى للفقراء والمساكين وجب الصرف إلى ستة.

ومنها: إذا قال: إن تزوجت النساء أو اشتريت العبيد فأنت طالق، فإنه يحنث بثلاثة، كذا[32]، قلت: لأنَّ الثلاثة أقل الجمع، وهذا رأي الشافعية[33].

قلت: وللأحناف في هذه المسألة تفصيل جيد؛ فهم يرون أن (أل) هنا للجنس، فيصدق على الواحد، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعۡدُ﴾ [الأحزاب: 52]، وأنه صار عبارة عن الجنس فسقطت حقيقة الجمع[34].

وجاء في الفتاوى الهندية: "رجلٌ قال: امرأته طالق إن تزوجت النساء،

أو اشتريت العبيد، أو كلمت الرجال أو الناس، فتزوج امرأة، أو كلم رجلاً، أو اشترى عبداً يحنث، ولو قال لا أُكلم المساكين أو الفقراء فكلمَّ واحداً منهم يحنث، ولو نوى جميع الرجال أو النساء يُصدَّق ولا يحنث أبداً، ولو قال إن تزوجت نساءً أو اشتريت عبيداً أو كلمت رجالاً، لا يحنث إلا بشراء ثلاثة أعبد ونحوه، ولو نوى جنسي العبيد والنساء يُصدَّق ويحنث بشراء عبدٍ واحد" [35].

ويميل الباحث هنا إلى رأي الأحناف؛ لأن (أل) إذا لم تكن للعهد فإنها لعموم الجنس الذي يصدق على الواحد والجمع، فإن جاء بالجمع دون (أل) فيصدق على الثلاثة فأكثر على رأي من قال: إن الثلاثة أقل الجمع، وأما إن نوى غير ذلك فالأصل في كل مسائل البحث هو تعذر معرفة النية فنحكم وفق قواعد النحاة، وإلا فالأصل تصديقه في نيته إذا زعم غير ذلك؛ لأن قواعد النحو واللغة قد تعزب عن الإنسان جهلاً أو نسياناً.

اسم الفاعل

قال الإسنوي: "اسم الفاعل يطلق على الحال وعلى الاستقبال وعلى المضي، وكذلك اسم المفعول وإطلاق النحاة يقتضي أنه إطلاق حقيقي. إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة فروع:

الأول: إذا قال لزوجته: أنت طالق أو مطلقة، وقد جزموا فيها بالصراحة... وهكذا القياس في باقي المشتقات كقوله: أنا واقف هذا، أو مطلق للمرأة أو بائع للشيء أو مؤجر له، أو مزوجٌ ابنتي أو جاريتي منك أو منكحها...

وكذلك: إذا نادى زوجته فقال: يا طالق، فإنه صريح. نعم لو ادعى أنه أراد الماضي فيقبل إذا ثبت وقوع ذلك كله منه؛ لأنها قرينة دالة على ما ادعاه من التجوز" [36].

وجاء في شرح فتح القدير: "ولو كان لها زوج طلقها قبل فقال أردت ذلك الطلاق صدق" [37].

قلت: وتوضيح هذه المسألة أن الرجل إذا قال لامراته: أنت طالق فإنه يدل على الحال أي طلقتك الآن، وقد يدل على الاستقبال إذا قال: أنت طالق

غداً، فيقع الطلاق فيها حالاً واستقبالاً؛ لأن اسم الفاعل يدل على الحال والاستقبال، وكذلك يدل على المضي فيتخرج هنا على الإخبار عما مضى إذا كانت قد طلقت فيما مضى ولو من زوج غيره، فكأنه ذكر لها ما مضى منها عائباً ولم يقصد طلاقها، وكل ذلك مرجعه إلى النية.

مسألة: قال الإسنوي: "إذا أريد باسم الفاعل، الحال أو الاستقبال نصبت معموله، وإن أردت به المضي، فإن كان معه (أل) المعرفة جاز النصب به، فإن عُرِّي عنها فلا، بل يتعين إضافته: وقال الكسائي: يجوز أن يُنصب مطلقاً. وحيث يجوز النصب به فيجوز الجر أيضاً، بل هو أولى عند شيخنا؛ لأنه الأصل. وقال سيبويه: النصب والجر سواء. وقال هشام: النصب أولى[38].

إذا علمت ذلك، فمن فروع المسألة ما إذا قال شخص: أنا قاتل زيد، ثم وجدنا زيداً ميتاً واحتمل أن يكون قد مات قبل كلامه وأن يكون بعده، فإن نونه ونصب به ما بعده لم يكن ذلك إقراراً؛ لأن اللفظ، لا يقتضي وقوعه، وإن جره فكذلك لجواز أن يكون المضاف بمعنى الحال أو الاستقبال هذا هو مقتضى القواعد، لكن جزم القاضي حسين في فتاويه: إذا جر كان إقراراً بخلاف ما لو نصب"[39].

ويذكر الباحث هنا تفصيل المسألة وهو أنه إذا نوَّن ونصب به فإنه لا يكون إقراراً على رأي البصريين؛ لأنه لا ينصب ما بعده منوَّناً إلا إذا دل على حال أو استقبال، وأما على رأي الكسائي فيجوز أن يكون إقراراً؛ لأنه ينصب ما بعد وإن كان ماضياً، واستدل الكسائي بقوله تعالى: ﴿وَكَلْبُهُم بَـٰسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِٱلْوَصِيدِ﴾ [الكهف: 18]، فقال إنه بمعنى: بسط، وردَّ البصريون ذلك وقالوا إن الآية على حكاية الحال في أثناء القصِّ، والمعنى: يبسط، واستدلوا بقوله في القصة نفسها: "ونقلبهم"[40]، وأما إن جرَّ فإنه يحتمل أن يكون إقراراً، ولا يصح الجزم به؛ لأنه يحتمل الحال والاستقبال أيضاً.

اسم المفعول

قال الإسنوي: "اسم المفعول من افتعل المعتل العين كاختار مساو في اللفظ لصيغة اسم الفاعل منه. [فمختار يحتمل أن يكون اسم فاعل أو اسم

مفعول]. . . . . إذا تقرر هذا فيتفرع عليه ما إذا أسلم الكافر على خمس نسوة مثلاً فأشار إلى واحدة منهن فقال: هذه مختارةٌ لي، فالقياس أنا نراجعه فإن صرح بإرادة اسم المفعول كان اختياراً، أو باسم الفاعل فلا، فإنْ تعذر بموتٍ أو غيره فالقياس أنا إن حملنا المشترك عند فقدان القرينة على معانيه كان اختياراً وإلا فلا؛ لأنَّ الأصل عدمه"[41].

وهذه المسألة إن حدثت وتعذر سؤاله عن قصده فالأقرب أن يكون اختياراً لاحتماله هذا على نحو ظاهر، والله أعلم، وضعف احتمال أن يقصد أنها مختارة له بمعنى اسم الفاعل؛ لعدم فائدته وتأثيره.

اسم التفضيل

قال الإسنوي: أول الذي هو نقيض الآخر، ووزنه أفعل، وله استعمالان:

أحدهما: أن يكون اسماً فيكون مصروفاً، ومنه قولهم: ماله أولٌ ولا آخرٌ الثاني: أن يكون صفة، أي أفعل تفضيل بمعنى الأسبق فيمنع من الصرف فتقول: هذا أوَّلُ من هذين.

فمعنى الأول في اللغة ابتداء الشيء ثم قد يكون له ثان وقد لا يكون، واستدل الزجاج بقوله تعالى - حكاية عن الكفار المنكرين للبعث -: ﴿إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَيَقُولُونَ ۝٣٤ إِنۡ هِيَ إِلَّا مَوۡتَتُنَا ٱلۡأُولَىٰ﴾ [الدخان: 34-35]؛ فعبر بالأولى وهم يقولون: ليس لهم إلا موتة واحدة.

إذا علمت هذا فمن فروع المسألة ما إذا قال: إن كان أول ولد تلدينه ذكراً، فأنت طالق، ونحو ذلك، فولدت ذكراً ولم تلد غيره، قال الشيخ أبو علي(*): اتفق أصحابنا على وقوع الطلاق وأنه ليس من شرط كونه أولاً أن يكون بعده آخر، وإنما الشرط أن لا يتقدم غيره عليه، وفي وجه ضعيف أنه لا يقع شيء، وأنَّ الأول يقتضي آخراً، كما أن الآخر يقتضي أولاً"[42].

ويرى الباحث أن قولك الأول لا يقتضي أن يكون له ثان، وإنما القصد أن لا يكون قبله أحد فيكون ثانياً.

واعلم أن السبق يخالف الأولية في ذلك، فإذا قال لعبيده: من سبق منكم فهو حر، فسبق اثنان ثم جاء بعدهما ثالثٌ عتقا، فإن لم يجئ بعدهما أحد لم يعتقا؛ لأنه ليس فيهما سابق"[43].

الظروف

قال الإسنوي: مع اسم لمكان الاصطحاب أو وقته على حسب ما يليق بالاسم وحركته حركة إعراب ويجوز بناؤه بالسكون على لغة، ولم يحفظها سيبويه فزعم أنه ضرورة..... إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة: لو حلف لا يخرج من البلد إلا معها فخرجا، ولكن تقدم بخطوات فوجهان حكاهما الرافعي. أحدهما لا يحنث للعرف والثاني: أنه لا يبر إلا إذا خرجا بلا تقدم. ومنها إذا قال: بع هذا العبد مع هذه الجارية، فيسأل: فإن أراد اجتماعهما أو افتراقهما فلا كلام، وإن لم يرد شيئاً فظاهر ما قاله العبادي أنه مخير في البيع بين تفريقهما واجتماعهما[44].

والقول بأن مع تدل على الاتحاد في الوقت في قولنا: جاء زيد مع عمر، فيه نظر، والصواب في رأي الباحث أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت مطلقاً لقوله تعالى: ﴿وَأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمَانَ﴾ [النمل: 44]، حكاية عن بلقيس إذ ليس إسلامها مقارناً لابتداء إسلام سليمان، عليه السلام[45]، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: 6]، والقصد أن اليسر قريب من العسر وإن كان يأتي بعده لا مقترناً معه[46].

قال الإسنوي: إذا قطعت "مع" عن الإضافة فإنها تنون، وحينئذ فتساوي جميعاً في المعنى. كذا قال ابن مالك في التسهيل في باب المفعول به[47]، قال في الارتشاف: ومعناه أنها لا تدل على الاتحاد في الوقت، بل معناها التأكيد خاصة، كقولك: كلاهما وكلتاهما. وليس الأمر كما قال ابن مالك، فقد ذكر أحمد بن يحيى أنها تدل على الاتحاد في الوقت كما في حال الإضافة بخلاف قولنا جميعاً[48]. انتهى كلامه..... إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال لامرأتيه: إن ولدتما معاً أو دخلتما ونحو ذلك فأنتما طالقان، أو قال

لعبديه: فأنتما حران. والمنقول فيه - عندنا - أن الاقتران في الزمان لا يشترط كذا نقله ابن الرفعة في أبواب العتق من "شرح الوسيط" عن الشافعي، ونقله أيضا القمولي عنه؛ أي: عن الشافعي في ضمن مسألة من باب التدبير وإذا كان مجرد كلامه في مخاطباته حجة في اللغة - كما سبق في خطبة الكتاب - فتصريحه بذلك أولى، واعلم أن كلام شيخنا [أبي حيان] يقتضي الاتفاق على أن جميعاً - وهو الواقع حالاً - غير دال على المعية، وكأنه أخذه من وقوع هذه المادة في التأكيد كقولهم: جاء القوم أجمعون، فإنها لا تقتضيه، على الصحيح كما ستعرفه في بابه. وما اقتضاه كلامه مردود استعمالاً ومعنى؛ أما الاستعمال فقوله - تعالى -: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [النور: 61] أي: مجتمعين أو متفرقين. وأما المعنى فلأن الحال مقيدة للعامل، فإذا قلت: جاء القوم جميعاً اقتضى ذلك تقييد المجيء بوصف الجمعية (وهو معنى الاتحاد في الوقت وليس في كلام "التسهيل" أيضاً ما يدل على أن جميعاً ليس للمعية"[49].

وينبه الباحث هنا إلى بعض الاضطراب الذي وقع عند الإسنوي، وهو أن الإسنوي نقل كلام السيوطي من الهمع بلفظه؛ حيث نسب لأبي حيان مخالفة ابن مالك وموافقة ثعلب وليس الأمر كذلك[50]، فنصُّ الارتشاف: "قال ابن مالك: تساوي جميعاً معنىً، وليس كما قال أحمد بن يحيى: إذا قلت: قام زيدٌ وعمرو جميعاً، احتمل أن يكون القيام في وقتين، وفي وقت واحد، وإذا قلت: قام زيد وبكرٌ معاً، فلا يكون إلا في وقت واحد"[51]، وهذا يدل على موافقة أبي حيان لابن مالك، ومال ابن هشام إلى رأي ابن مالك في أنها لا تقتضي الاتحاد في الوقت[52].

وأما ما ذكره الإسنوي من أن كلامهم يقتضي الاتفاق على أن "جميعاً" غير دال على الاتحاد في الوقت، وما احتج به عليهم من دلالتها على ذلك - فمردودٌ عليه بأنهم إنما قالوا إن جميعاً لا يقتضي الاتحاد؛ أي: إنه ليس لازماً فقد يتحد الوقت، وقد يختلف، وقد جاء هذا صريحاً في قول ثعلب الذي

ذكرناه، وإنما كان خلافهم في "معاً" فذهبوا إلى أنها مثل "جميعاً" في جواز الدلالة على اتحاد الوقت وعدمه، وذهب ثعلب إلى أنها تدل على اتحاد الوقت لزوماً. فلا حجة له عليهم فيما ذكر.

قال الإسنوي: إذ ظرف للوقت الماضي من الزمان لازم للنصب على الظرفية والإضافة إلى جملة ملفوظ بها أو مقدرة. وأجاز الأخفش نصبه على المفعولية، وتبعهما أكثر المعربين، وجعلوا منه قوله تعالى ﴿وَٱذْكُرُوٓاْ إِذْ أَنتُمْ﴾ [الأنفال: 26] وقدروا لفظ اذكروا حيث وقع[53].

وذكر ابن مالك[54] أنها تجيء حرفاً للتعليل، ونسبه بعضهم لسيبويه[55] وجعل منه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ لَمْ يَهْتَدُواْ بِهِۦ فَسَيَقُولُونَ هَٰذَآ إِفْكٌ قَدِيمٌ﴾ [الأحقاف: 11].

إذا علمت ذلك فمن فروع المسألة ما إذا قال: أنت طالقٌ إذ قام زيدٌ أو إذ فعلت كذا فيقع عليه الطلاق، وإذ للتعليل: معناه لأجل القيام والفعل[56].

قلت: و"إذ" هنا حرف للتعليل بمنزلة لام العلة كما قال ابن هشام[57]، ويختلف الحكم في هذه المسألة بين من يعرف الفرق في المعنى بين "إذ" و "إذا" ومن يجهله.

قال النووي: فإن كان القائل لا يميز بين إذ وإذا فيمكن أن يكون الحكم كما لو لم يميز بين إن وأن[58]. أي: إن قال "إذ" أو "أن" وهو جاهل في اللغة وادَّعى قصد التعليق فإنه يحمل عليه[59].

قلت: وكلام النووي لا منازعة فيه إذا ادعى الجهل أو قصده لغيره، فإن تعذر سؤاله لسبب فإنها تحمل على قواعد اللغة ودلالتها.

مسألة: هل تقع إذ موقع إذا فتكون للمستقبل، وكذلك بالعكس؟ فيه مذهبان حكاهما في الارتشاف في الكلام على إذا وقال: أصحهما المنع، وجوَّزه بعضهم لقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ ٱللَّهُ يَٰعِيسَى ٱبْنَ مَرْيَمَ﴾ [المائدة: 116]. وفي البخاري في حديث ورقة بن نوفل: "ليتني أكون حياً إذ يخرجك قومك فقال: أومخرجيَّ هم؟".

إذا علمت ذلك فيتفرع على المسألة: ما إذا قال: أنت طالق إذ قام زيدٌ، وادعى إرادة ذلك أو لم يدَّعه وجهلنا الحال ولا يبعد التفصيل بين العارف والجاهل كما سبق[60].

قلت: وقد أجاز ابن مالك وابن هشام وقوع "إذ" موقع "إذا" وكذلك بالعكس[61]، ومنع ذلك أبو حيان[62]، وفي نفسي شك من هذا؛ فالحق أن تبادلهما المواقع – وإن كان ذلك على قلة – فإنه يحتمل التأويل، إذ يجوز حكاية ما لم يقع بصيغة الماضي للدلالة على تحقق وقوعه وهذا كثير في حكاية أحداث يوم القيامة[63]. كقوله تعالى: ﴿وَسِيقَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْا۟ رَبَّهُمْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ زُمَرًا﴾ [الزمر: 73]، وغير ذلك كثير.

"إذا"

قال الإسنوي: إذا ظرف للمستقبل من الزمان وفيه معنى الشرط غالباً، وقد يقع للماضي ومنه قوله – تعالى –: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَقَالُوا۟ لِإِخْوَٰنِهِمْ إِذَا ضَرَبُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [آل عمران: 156]، وقد لا يكون فيها معنى الشرط كقوله – تعالى –: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ ۝ وَٱلنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّىٰ﴾ [الليل: 1 – 2] أي: وقت تغشيه وتجليه، وإذا دلت على الشرط فلا تدل على التكرار، على الصحيح في الارتشاف وغيره، وقيل تدل عليه ككلما، واختاره ابن عصفور[64].

إذا علمت ذلك فينبني على المسألة الأيمان والتعاليق والنذور، فإذا قال لزوجته مثلاً: إذا قمت فأنت طالق، فقامت ثم قامت أيضاً في العدة ثانياً وثالثاً، فإنه لا يقع بهما شيء[65].

والصواب أنه لا يقع إلا مرة واحدة، والنحاة على أن إذا لا تدل على التكرار بخلاف كلما، كما أن الفقهاء على أن الطلاق المعلق وما أشبه من النذور والأيمان يقع مرة واحدة إلا إن قصد تكراره في كل مرة يقع فيها الفعل.

الخاتمة

الحمد لله الذي بحمده تتم الصالحات، نحمده ونستعينه، ونستغفره عن السيئات، أما بعد فهذا جهد العبد الفقير، ولا يخلو جهده من التقصير، ولكننا نسأل الله أن يجعل فيه نفعاً لقارئه، ووصولاً لقاصده، فقد جمعته بعد مدة من النظر في هذا الفن، والتوقف عند من صنف فيه من المتقدمين والمحدثين، فوقفت عند أعظمها وأنفعها وهو كتاب الإسنوي، وقلبت النظر فيه وفي مسائله، واخترت منها ما اطمأنت إليه النفس، وما فيه مرادنا من هذا البحث، فتوقفت عند المسائل المختارة من باب الأسماء، وكان لي في هذا البحث أن عرضتها على كتب النحاة فيما يخص الرأي النحوي، ولم أكتف بما اكتفى به الإسنوي، وكذلك عرضتها على آراء الفقهاء فيما يخص الرأي الفقهي ولم أكتف بالمذهب الشافعي كما فعل الإسنوي، وظني أن هذا ما جعل هذه المسائل أكثر ظهوراً، وأقوى حجة لتبين بها فضل العربية وأثر النحو في استنباط الأحكام الفقهية، وهي الغاية من هذا البحث، نسأل الله التوفيق في ذلك، وأختم هنا بذكر أبرز النتائج التي وصل إليها البحث:

1 - لصلة وثيقة بين علوم العربية وعلوم الشريعة ولا سيما ما نجده بين النحو والفقه.

2 - وجدنا أن الأثر النحوي في الحكم الفقهي يكثر في مسائل النكاح والطلاق والعتق والبيع والنذر؛ لأن هذه المسائل والمعاملات تقوم على الكلام، ويكون الحكم فيها على النص المنطوق أو المكتوب، فكان المرجع فيها إلى القواعد النحوية.

3 - الأصل في المسائل كلها النية، فلذلك لا نحكم القواعد النحوية في كلام المرء إلا في حال تعذر علينا سؤاله عن قصده فيما قال؛ لأن الأصل هو الحكم بما نواه وإن كان كلامه يحمل معنى مخالفاً سواء أكان جهلاً منه أم خطأ.

الهوامش والمراجع

(1) الطوفي، سليمان بن عبد القوي، (ت716هـ): **الصعقة الغضبية**، تحقيق: محمد الفاضل، الرياض: مكتبة العبيكان، 1997م، الباب الرابع، ص 329.

(2) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ): **المزهر**، ط1، تحقيق: محمد أبو الفضل وصاحبيه، بيروت: المكتبة العصرية، 2004م، 1 / 322.

(3) الصعقة الغضبية، ص 238 – 260.

(4) ابن جني، عثمان، (ت 392هـ): **الخصائص**، ط2، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003م، 1/ 243.

(5) الخطيب، عبد اللطيف محمد: **معجم القراءات**، ط1، 10م، دمشق: دار سعد الدين، 2000م، 1 / 187.

(6) ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (ت597هـ): **زاد المسير**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، بيروت: المكتب الإسلامي، 1404هـ، 1 / 140.

(7) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، (ت911هـ): **الاقتراح في أصول النحو**، تحقيق: محمود ياقوت، مصر: دار المعرفة، 2006م، ص 10 – 11.

(8) الزبيدي، محمد بن الحسن، (ت397هـ): **طبقات النحويين واللغويين**، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر: دار المعارف، د.ت، ص 75. والأفغاني، سعيد بن محمد، (ت1417هـ): **في أصول النحو**، دمشق: مديرية الكتب، 1414هـ، ص 105.

(9) طبقات النحويين واللغويين، ص 127.

(10) ابن هشام، عبد الله بن يوسف بن أحمد (ت 761هـ): **مغني اللبيب عن كتب الأعاريب**، تحقيق: عبد اللطيف الخطيب، ط1، 7م، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 2000م، 1 / 54.

(*) إذا أضيف إلى معرفة أفاد التعريف نحو "غلام زيد"، وإذا أضيف إلى نكرة أفاد التخصيص نحو "خاتم فضة".

(11) الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772هـ): **الكوكب الدري**، تحقيق: محمد حسن عواد، ط1، عمان: دار عمار، 1405هـ، ص 186.

(12) مجموعة من المؤلفين: **الموسوعة الفقهية**، 45م، الكويت: وزارة الأوقاف، (1404/ 1427هـ)، 20/ 34–35.

(13) أبو حيان، محمد بن يوسف، (745هـ): **ارتشاف الضرب**، تحقيق رج: ب عثمان محمد، ط1، 5م، القاهرة: مكتبة الخازنجي، 1998م، ص 952. وابن عصفور، علي بن مؤمن (ت 669هـ): **شرح جمل الزجاجي**، تحقيق: صاحب أبو جناح، الرياض: عالم الكتب، 1999م، 2 / 22 – 23.

(14) ارتشاف الضرب، ص 959.

(15) ارتشاف الضرب، ص 959.

(16) الكوكب الدري، ص 192.

(17) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن: **الإتقان في علوم القران**، ط3، 2م، بيروت: دار الكتب العلمية، 1999م، ص 109.

(18) السبكي، بهاء الدين (ت 773هـ): **عروس الأفراح في شرح تلخيص المفتاح**، ط1، 2م، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، بيروت: المكتبة العصرية، 2003م، 1/ 135. والسيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص 109.

(19) الكوكب الدري، ص 196.

(20) ابن مالك، محمد بن عبد الله (ت 672هـ): **شرح التسهيل**، تحقيق: عبد الرحمن السيد ومحمد بدوي، ط1، مصر: طبعة هجر، 1990م، 1 / 257.

(21) الكوكب الدري، ص 197.

(22) شرح التسهيل، 1 / 257-258.

(23) السعدي، عبد القادر عبد الرحمن: **أثر الدلالة النحوية واللغوية في استنباط الأحكام**، ط1، عمان: دار عمار، 2000م، ص 185.

(24) الزمخشري، جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ): **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، تحقيق: عبد الرزاق مهدي، ط1، 4م، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1997م. 1/ 215.

(25) أبو حيان، محمد بن يوسف (745هـ): **البحر المحيط**، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض وغيرهم، ط2، 8م، بيروت: دار الكتب العلمية، 2002م، 1 / 661.

(26) ارتشاف الضرب، 2/ 985، قال أبو حيان: "وصلح مكان - (أل) - (كل) إما حقيقة فيصح الاستثناء من مصحوبها كقوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟﴾ [العصر: 2-3].

(27) حكاه الأخفش، شرح التسهيل، 10 / 259.

(28) الكوكب الدري، ص 198 - 199. الإسنوي، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي (ت 772 هـ): **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، ج2، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1400هـ، ص 329.

(29) المقدسي، عبدالله أحمد بن قدامة (ت 620 هـ): **المغني**، ط 1، بيروت: دار الفكر، 1405هـ، 4 / 177.

(30) الكوكب الدري، ص 199، والتمهيد، ص 330.

(31) الكوكب الدري، ص 206، التمهيد، ص 335.

(32) الكوكب الدري، ص 211، والتمهيد ص 313.

(33) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، (ت 676 هـ): **روضة الطالبين**، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ، 8 / 206.

(34) البزدوي، علي بن محمد الحنفي (ت 382 هـ): **أصول البزدوي**، كراتشي: مطبعة جاويد بريس، د.ت، 1 / 67.

(35) البلخي، نظام الدين، وغيره من العلماء: **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام المعظم أبي حنيفة النعمان**، بيروت: دار الفكر، 1991م، ج 2 / ص 98.

(36) الكوكب الدري، ص 213، 215.

(37) السيواسي، محمد بن عبدالواحد (ت 681 هـ): **شرح فتح القدير**، ط 2، بيروت: دار الفكر، د.ت، ج 4 / ص 7.

(38) الكوكب الدري، ص 219.

(39) الكوكب الدري، ص 220.

(40) ابن عقيل، عبدالله بن عبدالله (ت 769 هـ): **شرح ألفية ابن مالك**، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، القاهرة: دار التراث، 1999، 3/ 106 – 107.

(41) الكوكب الدري، ص 220.

(*) هو الحسين بن صالح بن خيران أحد أركان المذهب الشافعي، (ت 314 هـ).

(42) الكوكب الدري، ص 224 – 225، وانظر النووي: روضة الطالبين، 8 / 150.

(43) الكوكب الدري، ص 225.

(44) الكوكب الدري، ص 229.

(45) روح المعاني، 12 / 238.

(46) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت911هـ): **همع الهوامع في شرح جمع الجوامع**، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، 3م، مصر: المكتبة التوفيقية، د.ت، 2/ 228.

(47) شرح التسهيل، 2/ 239.

(48) نقل كلام أبي حيان من الهمع للسيوطي وليس الأمر كما ذكرا وسنبينه، انظر: ارتشاف الضرب، 3/ 1458.

(49) الكوكب الدري، ص 231 – 232.

(50) همع الهوامع، 2 / 229.

(51) ارتشاف الضرب، 1458.

(52) مغني اللبيب، 4/ 237.

(53) جمهور النحاة على عدم جواز وقوع "إذا" مفعولاً به، وأنها ملازمة للظرفية، أو الإضافة إلى ظرف زمان، وأجاز وقوعها مفعولاً به جمع من النحاة كالأخفش، والزجاج والعكبري،

والزمخشري، وابن مالك، وابن هشام، انظر: شرح التسهيل، 2/ 207، وانظر: مغني اللبيب، 2/ 6-8.

(54) شرح التسهيل، 2/ 209.

(55) شبَّه سيبويه "إذا" بـ "أن" التي للتعليل، انظر الكتاب، 1/ 148.

(56) الكوكب الدري، ص 238.

(57) مغني اللبيب، 2/ 19.

(58) روضة الطالبين، 8/ 137.

(59) الحصيني، تقي الدين بن محمد (ت 829): **كفاية الأخيار**، تحقيق: علي بلطجي، ومحمد سليمان، ط 1، دمشق: دار الخير، 1994م، 1/ 394.

(60) الكوكب الدري، ص 239 – 240.

(61) شرح التسهيل، 2/ 212، وانظر مغني اللبيب، 2/ 25.

(62) ارتشاف الضرب، 3/ 1409.

(63) المرادي، قاسم بن عبد الله (ت 749هـ): **الجنى الداني في حروف المعاني**، تحقيق: فخر الدين قباوة، ومحمد نديم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1992م، ص 188.

(64) الكوكب الدري، ص 240.

(65) الكوكب الدري، ص240.

The Grammatical Influence on the Deriving of Jurisprudence Terms and Regulations: Study in Al-Esnawi's Nouns Chapter

Fahad Al Otaibi

This study presents the grammatical impact on the formation of jurisprudence rulings. The researcher considered The Nouns Chapter in Al-Esnawi's book entitled *Al-Kawkab Al-Dorry* as the focus of the study. The approach of the study is descriptive, analytic and comparative. The study discusses the grammatical issue and its idiosyncratic consequential impact. In addition, it includes the various perspectives of the grammarians comparing them with the doctrines of jurists. The study is introduced by a preface that reveals the great advantages of the Arabic language and its effects on the religious Islamic sciences especially jurisprudence.